

كتاب دليل الطالب) ن كتاب الجهاد إلى كتاب الوصية (1) ش عبدالمحسن الزامل 4341

عبدالمحسن الزامل

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام نبينا محمد وعلى آله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وعليكم السلام يتعلق تقدم الاشارة الى ان من يصاب بحادث او نحوه - [00:00:00](#)

حكمه حكم يعني ما يظهر الله اعلم ان في حكم الشهيد بالهدم آآ الشهيد بنادم من تكون حاله مباشرة؟ مثل حوادث الحوادث التي لا يكون سببها سبب محرم تهون يظل الله اعلم انه يقول في حكم الشهادة مثل صاحب الادب وكذلك - [00:00:40](#)

بلا شك هؤلاء داخل في تلك البلاد حالهم اشد من حال المرابط انهم يقاتلون عدوا الذين يعادونه عليه الصلاة والسلام ان يتفكروا وان ينظروا للامر فيما بينه وبين نفسه وحده او مع خاصته مثلا ينظر ويستحوذ هديه مسيرته ويدل عليه - [00:01:10](#)

وحذرني عليه الصلاة والسلام بين طوقه وسبله فانظر وتأمل هذه العوف الى قول الحق كذلك هؤلاء حينما تنكشف نفوسهم ادعواهم الى قول الحق. والاسلام والايمان. فتحصد له السعادة يعني ليس المقصود بالصلاة ومجرد اذلاله واهانة نشر لها. المقصود ما يترتب عليه من المصائب - [00:01:51](#)

العظيمة لان كبرياء والشرك من اعظم اسباب المناسك وهو لكفره وكبريائه يتلف مصعده في الدين والدنيا. وهو سبحانه وتعالى يعلم ما يصلحه. وهذا من اعظم اسبابه لصلاحه وقبولهم بالحق وهو انكشاف نفوسهم وذهاب كبريائها. وهذا واقع من كثير ممن - [00:02:31](#)

ولم يكن حافظا ولا متكبرا فتسبب في اسلامه ودخوله دفونا قوية في الاسلام. قال الثاني الا يذكروا الدين الاسلامي بخير وذلك وهذا وتعدي على اعظم ما يعتز به المسلمون هو دينهم. والانسان لو ذكر - [00:03:01](#)

له من يعتز به من قريب او صديق بذنب وشتمه لثارت نفسه وراه وراءه مخالفة وعدم وفاء بالحق الواجب عليه يحترمه. فكيف اذا كان هذا في دين الاسلام؟ فلهذا وجب عن الله ان شاء الله الا بخير الا بالخير. وفي كتاب عمر المشهور في هذا الباب - [00:03:51](#)

وما ذكر فيه وان وقع في الكلام لكن المعنى صحيح في هذا الباب ولهذا في حديث ابن الصحيح رواه داوود جاء في طريق اخر ايضا في حديث علي رضي الله عنه عند ابي داوود في ذلك الرجل الذي له جارية - [00:04:21](#)

وكانت تسجد النبي عليه الصلاة والسلام وكان يأمرها فلا تاتمر ويزورها كان ينعاها ويدعوها فتأبى فلما كان تلك الليلة وهو رجل اعمى ذكرت النبي عليه الصلاة والسلام فاخافته وايس منها اخذ منه ولم - [00:04:41](#)

ثم وضع حتى قتلها. رضي الله عنه ورحمه. ثم جاء وصلى مع النبي ثم قال عليه الصلاة والسلام لمعناه قال رجل او رجل فعل كذا ايه ده؟ فليقل حمد عليه وجعل الواحد بشأن واحد ثم قام ذاك الرجل الاعمى يتدلل ينطلق - [00:05:11](#)

يمشي بين الناس ثم قال انا يا رسول الله ثم قال كانت وكانت ولي من اهل النار وكانت تبول وكانت تشتمه يعني حاول فلما كان البارحة ذكر هذا قال عليه الصلاة والسلام انشهدوا ان دمها هذا ان اشهد ان دمها - [00:05:41](#)

وانه قلب لا قيمة له. وهكذا من اشبه اذا كان هذا في هذه الجارية وهذه المرأة فغير هو اشد في العداوة وان لم يكن له تلك قوة من باب اولى. والحديث هذا كثير او قصص - [00:06:11](#)

يعني في الصلاة في ما وقع من بعض المشركين ومن بعض اليهود من عصر النبي عليه السلام لهم حتى قتل وكفر الله شره يسمع هو

في الصحيح. قال الثالث ان لا يفعل ما فيه مرض - 00:06:31

وعلى المسلمين فهو مبني على عدم اساءة للاسلام والاساءة للمسلمين الامر الثاني وهذه اساءة للمسلمين وضرب على المسلمين. وان لم يكنوا ضررا واساءة بالاسلام لكنه في الحقيقة - 00:06:51

واذا كان من واحد من المسلمين فكيف اذا فكيف اذا كان مرض على عموم المسلمين لا يجوز وان صاحبه قال ينتقد عهده الى فعل ذلك احكام الاسلام لانه لا يمكن بقاءه - 00:07:11

وهم يخالفون احكام الاسلام والمسلمون في مجزرة في من زنا وكذلك شرب الخمر منهم اربعة وجهر به يطبق الاحكام تجني عليه ذكر الاسلام. وذلك ان عدم تطبيقها من اعظم الفتنة. حينما يرى خالق اهل الاسلام يعيثون فسادا او يؤذون الشهوة - 00:07:51

ومع ذلك هذا فساد عظيم وشر كبير. ابن عمر معناه في قصة طويلة جاءت في اخبار او في حديث البعض حديث ابن عمر في قتله في رجل يهودي اليهودية وفي قتل حديثين في الصحيحين في قتل - 00:08:21

جارية على اوضاعهم فتجري عليهم احكام اهل الاسلام قال ولا تؤخذ الجزية من امرأة وخذ وصدي ومجنون. وذلك بحجة تؤخذ من اهل القوة المقصود منها الصلاة وهذا للرجال البالغين في احكامه والنبي عليه الصلاة خذ من كل حال دينار او عدله مع ثنية وحديث صحيح - 00:08:51

دلوقتي في كل حال عبادة هدف الذكر البال كذلك من لم يتحقق انه الصبي من باب اولى لانه اقل حالا من الصبي وهذا ذكر انه لا خلاف في هذا. بين اهل العلم وتقدم ايضا - 00:09:41

في بني قريظة وان النبي عليه الصلاة والسلام كان ينظر الصبية لمن لم تجري عليه المواسم من لم يبلغنا احكام خاصة حتى في مثل هذا الامر. ومن وهو الرقيب الخالص الذي لا حرية له بين ان من هو اسمه او معروف - 00:10:21

بعضهم رقيب يؤخذ منه بقدر ذلك. وزمن وهو الضعيف فهؤلاء في المعنى مثل الصغار والنساء لانهم ضعفاء وجزية وليست المقصود منها هو اللعنات والمشقة والتعب المقصود هو دفع شرهم وهذا في الحديث كله يبين لنا ان يبين لنا جميعا ان القصد من - 00:10:51

قتال الكفار حال القتال وكذلك ايضا من الاحكام تجري عليه اذا كانوا في العهد والذمة المقصود منها هو دفع شرهم والمهم وهؤلاء الكفار يعني ما يتعلق بالشمل والاعمى والشيخ والرائد هؤلاء كفار. ومعنى كم يؤخذ منهم؟ دل على الحكم لم يعلقوا - 00:11:31

انما علق دفع الشر والفساد وهذا يكون في وهذا المعنى ايضا كما تقدم يشهد بالقول هو ان الجزية تؤخذ من عموم الكفار. من عموم الكفار من البالغين للرجال بالغين لا تخص باليهود والنصارى والمجوسى. بوجود المعنى شرهم واذاهم بان القتال - 00:12:01

لانه لانه حال القتال قبل العهد من ذمة نقاتله بدفع شديد. فاذا واستسلموا نجري عليهم وهي الجزية وما يلحق من احكام. وهذا كما هو في اليهود والنصارى كذلك في المشركين. ربما يقال انه في المشركين من باب اولى. لان كفرهم اقرب - 00:12:41

فان شره اشد وعداوته اشد عداوة اجل. من عداوة من ليس كذلك. لانه شاركوا في اصل الكتاب في نوع مناسبة بينهم وبينهم. فربما المعنى فيهم اظهر من غيرهم وان نخص وذكرنا اما لانه كما تقدم انحصر القتال فيهم حينما نزلت هذه الاية - 00:13:11

وكانوا ام الذين ظهروا ويدل عليهم انه حال من سورها كذلك وهم ولم يثبت له الكتاب. والحديث في رضي الله عنه لا ولا يصح والتعليم في الكتاب ام انه يحتاج الى ان نرى فيه تحريرا - 00:13:51

وهذا كل ما تأملته يزيدك بصيرة في القول الثاني وهو انه انحصر القتال في هؤلاء الكفار من اليهود من اليهود والنصارى والمجوس لذلك الوقت اذا كان هناك يهود وفي غير اليمن - 00:14:21

جاء نص عليه. نعم قال ومن واشهد منهم بعد الحول سقطت عنهم الجنسية. لانه مسلم. مع انه تم الحوض وعلى رأي انها ليست تجارة كما قال بعضهم لانه شكله ضعيف. لو كان تجارة لما سقطت. هذه مصالح - 00:14:51

والمعاني فيها اكبر. وليس المقصود اخذ الجزية بذاتها. المقصود بامر اعظم وهو ما ذكر حتى يعطوا الجزية عن يد وهو صغير. ولذا تختلف الجزية من بلد الى بلد ليست مقدرة - 00:15:21

بتقرير لا يتغير ولذا لما قال ابو جرير للمجاهد في الجزية لما لما كانت على اهل الشام اربعا وعشرين وعلى اليمن اثنان قال يعني لانه

اهل الشر كانوا اهل يسار - 00:15:41

واليمين لم يكونوا كذلك فقلت الجزية. فلنرى فيها ابتداء في المرأة والصبي وفي حكمهم او تسرق فيها حينما يسرق حتى ولو بعد الحوض وليس على مسلم جزية كما في الحديث وان كان في - 00:16:11

لكن المعنيات تضيق وذلك انه كيف تؤخذ مجلس والله عز وجل حتى بعض الجزية عن النبي وهو صابرون ولا صفارة على له اعظم العزة. ولذا ذاك اليهودي الذي اسلم في عهد عمر رضي الله عنه - 00:16:41

بعد الحوض وطلب الجزية فقال اسلمت فقال بعضهم من حضر عند عمر قال انما اسلم معنا يا امير المؤمنين يعني يستعين قال ذاك ابشر بالشيخ الذي اسلم قال كما قال - 00:17:01

يؤخذ اناس بعد ذلك وعمر قال انما يؤخذ الرحم اما اليوم قبلناه لانه اظهر ما يرضى به ذلك نعم قالت ومن اشك بعد الحوض عنه وتقدم الاشارة النتيجة تختلف وليس لها قدر يحدث على الصحيح ربما تكون يعني - 00:17:41

كثيرة وربما ايضا يترك اخوانهم لم يستطع كان المقصود منها هو ان يعيش بين اهل الاسلام على هذا العام والذمة وان تكون سببا في دخوله في الاسلام. قال رسول الله ويحرم قتال اهل الذمة - 00:18:31

لانهم معاهدون واخذ والعهد معهم وبذل المال منهم لحمايتهم ومنعه ممن يظلمه ويترك الوفاء والمسلمون مع غيرهم على ما عاهدوهم وقال عمرو بن عبسة رضي الله عنها عمر لمعاز رضي الله عنه. صحيح الحديث فيه قصة - 00:19:01

وفيه من عقد عقدة لا يحلها ولا ينبذ اليهم حتى حتى النبي لو انه عاقبهم وبينه وبين وفي المسيرة اربعة اشهر. قبل اربعة اشهر صار اليهم حتى يصل اليه عند انتهاء اربعة اشهر - 00:19:31

ولو ظهر منه شيء والله واما تخافن القوم ابلغهم انت واياهم على بهذا انكر حينما سار الى بلاد المشركين قبل ان ينتهي امدها وان كان وصوله اليه وصوله اليهم عند انتهائهم - 00:20:01

ويجب واخذ مالهم فيحرم في ابدانهم يجب في ذلك الرجل اليهودي حينما صرعوا قصة مشهورة قد قال امرا يعني اي عالمي مما يوحى بخلاف ذلك وقال النبي عليه الصلاة والسلام المقصود انه هذا - 00:20:41

قصص وقعت في المدينة من اليهود مما يدل على وحفظهم. وان عليه الصلاة والسلام كان يرد عليهم السلام يقول عليكم ويجب على المحبون ومنعهم ممن يؤذيهم. لان هذا مقتضى العقد بينه وبين الاسلام - 00:21:39

ويعيش بين اهل الاسلام. ثم ايداؤهم في مفاصل اولها مخالقات مقتضى العقل الامر الثاني الاساءة الى المسلمين عموما ممن يؤذيهم حيث هم يظنون ان الاسلام كذلك ان اهل الاسلام كذلك او ان دينهم يأمر بذلك. يكون سبب في صد عن دين الاسلام - 00:22:09

يكون عكس محصول مجموعة الجزية قال ويمنعون من ركوب الخيل وهذه من الأمور التي ذكرها اهل العلم وجاءت في كتاب عمر والسنة دلت والكتاب استدلت على هذا من جهة العموم. ولهذا نهى النبي عليه - 00:22:39

واذا لقيت وهذا يدل على انه لا يعني لا يقبل منه القرآن. يظهر الله ان يكون فيه عزة لهم وفيه شموخ لهم بين المسلمين هذا لا شك انه في مقتضى العقل وكذلك ينافي ما دلت عليه الادلة من قوله - 00:23:09

لكن لا بأس ان يحييهم بتحية غير السلام على الصحيح كالرد عليهم وهي سلاما صحيح انهم يردوا عليه. واذا شبه الامر فانه يقول وعليكم كما في الصحيحين عن انس وغيره - 00:23:39

ويمنعون ليس المعنى انه ما يترك له نسخ الطريق بل المسلم حينما لا يكرمه المعنى يجعل لهم الكرامة والتقدير. ولا يؤذيهم هذا المعنى فلا يعيش الضيف كما قال عمر لا ادريهم نفسه الله ولا اهينه ولا اهانهم الله او - 00:23:59

عنهم جميعا. وحمل السلاح هذا كذلك وباحلال الكنائس يعني بناء الكنائس شديدة انما يبقون على ما هم عليه. اذا في بلاد يعني فتحت بلاده وبقوا بقوا تحت حكم الاسلام على ما هي عليه يقرون على ما هم عليه. وهذا من اعظم خصال الاسلام في - 00:24:29

تركه بعبادتهم وحریتهم فيما يتعبدون به في كنائسهم وبياعهم وما بعد ذلك بشروطها المعروفة. لكن لا يكذبك لا يستدل لان هذه اقامة شعائركم اخواني يعني يغتفر في الدوام ما يخرج الاعتداء. الشيء الذي كان موجودا انتظر ينتظر دواما - 00:25:09

فابتداء لا يشرع او يمنعون كما تقدم قال ومن احدث الكنائس ومن بناء من هدم منها من بناء الهدم هذا هو المثل وهو انهم يمنعون البناء من هدم منها. وقال الشافعي ابو حنيفة رحمة الله عليهم لا يمنعونهم - [00:25:39](#)

فاذا كانت كنيسة وما في حكمها ان هدمت قال لا بأس ان يجدوها وان يؤمنوها والقول هذا اقوى. وذلك ان مقتضى العقد معه انه مقرون على على ما هو في في الشيء اللي كان الذي كان موجود في في ما كان موجود - [00:26:09](#)

وهذا قد يكون من اعظم اسباب ايضا الاسلام ومحبتهم للاسلام حيث تركوا على ما هم عليه وهو يجدد مفرد بين التجديد الظاهر غير الظاهر وقال التطبيق وهو تحسينها من الظاهر يمنع. اما بنرى من الداخل فليحسنها من الداخل او - [00:26:39](#)

وان كان من الخارج فلا. وبالجمله ان كان بناء يظهر بها من الحسن والصنعة كما يقولون في بعض بلاد المسلمين هذا لا يجوز وهذا واضح لان قد يكون فتنة بل يكون فتنة - [00:27:09](#)

يعني لهم لبعض المسلمين ولغيرهم من اليهود والنصارى حينما يرى بذلك نفس وقد يجد الشيطان استواء من الطعام يصب على اما اصلاح ما هرب منها ما بينما تهدى منها فنظر انه لا بأس - [00:27:29](#)

على ذلك في اول يوم ويجوز الدوام وهذا تابع لاصل هذه الكنيسة لانها كانت موجودة في الاصل. ومن اظهار المنكر هذا واضح. يعني اذا كان المسلم يمنع منه ولو كان ليراه منكر لانه بلاد المسلمين يحترم شعائر المسلمين - [00:27:49](#)

يرى حلة وايضا معاني القول ان انهم حلة الخمر عندهم حلال ممن نجحت بعض اهل العلم وقالوا انه لا يعرف بعض الاصحاب يونس وادخله في دينه وليس في اصل دين النصارى. مع ان - [00:28:19](#)

النصارى اليوم منصرفون من دينهم. ولهذا كثير منهم بجميع اجناس كثير منهم يقولون ليس في النصرانية منه من اصحاب الكنائس يقول ليس في الكنائس في حرام وينسبون زورا وبهتان باطلا له معلوم لكن يقول ذلك وانه ليس فيها - [00:28:49](#)

ما هو حرام بل تركنا نفعل ما شئنا لشرب الخمر والزنا وسائر انواع مفسدات والمنقذات المخدرات وكل هذا آآ يبين لك سلاحه من دينهم النبي عليه الصلاة والسلام قال والعيد والصليب ضرب ناقوس بجهل الكتاب نهار رمضان وشرب الخمر واكل خيزير - [00:29:19](#)

كل هذه الامور مما يمنعون منها. يعني اظهار المنكر والعيد والعيد شعير اذا كان ممكن يمنعون من الغالي. فالعيد الذي هو المنكر الباطلة المحرمة فاظهاره فلو كان عيدا من اعياد - [00:29:58](#)

بعض المسلمين ولا يجوز فكيف اذا كان عيدا من اعياد المشركين النصارى او ممن يؤخذ جزى عن القوم الثاني كما تقدم المشركين فانه لا باولى لا يمكن منهم ويمنع من اظهارهم - [00:30:18](#)

وكذلك رمضان الخزير قلبه في الكتاب الذي كتبه عمر آآ لاهل الجزيرة من طريقة عبد الرحمن ابن غانم وانهم شرفوا على انفسهم هذه الشروط المذكورة في هذا الكتاب وقد شرحه العلم بينه قالوا يمنعون - [00:30:38](#)

من قراءة القرآن وذلك ان فيه اهانة للقرآن حينما الغالب انه لا الوجه قد يريدون بذلك التحريف والتبديل او يتوصلون به الى التشبيه والتنظيم كان كتاب الله الا من علم انه وعد - [00:31:18](#)

على وجه حق هذا لا بأس كالكتابة اليه بشيء من القرآن ودعوتهم وكتابة بعض شيء من احكام الاسلام لا بأس بذلك حينما يكون فيه مصلحة بتغتفر المفسدة هذه يسميه مصلحة مترتبة. آآ على ذلك تكون باسلامه او اسلام غيره - [00:31:48](#)

وشراء المصحف كذلك ايضا فان كان هناك فلا بأس اصلا والا فلا قد يكون اراد شرعا لاهانة او تدنيس او ما اشبه ذلك وهو مضى الى كتب الفقه والحديث التي تبين احكام الشريعة هي من هذا الباب. ومن اراد ان يطلع على شيء من ذلك. لاجل - [00:32:18](#)

احكام الاسلام فالامر دائم مع المصلحة دائم مع المصلحة والنبي عليه الصلاة والسلام ذهب الى اليهود ودعاهم وهم كانوا يقرأون التوراة وجاءوا ذاك الصبي اليهودي ودعاها الى الاسلام في الاصل في تهنئتهم وزيارتهم وعيادتهم هذا يأتي بشار غيرهم لكن ما ترتب - [00:32:48](#)

عليه مصالح فالامر على المصلحة. نعم. وتعلية ميناء لا يمكن من تعرية البناء على المسلم فالاسلم فالاسلام يعلو حسا الاسلام ادلة في

ذلك في هذا تدل على هذا المعنى وانه لا يوكل من تعدية البناء على مسلم وهذه من الشروط التي تشرف عليها وتؤخذ - [00:33:18](#)
الا اذا كان البناء عاليا في الاصل. مثل ان يكون فيه فتحت بلاد الكفار. فدخلها المسلمون فشكروا بعض البيوت وكانت بعض البيوت
الكفار من اهل الكتاب وغيرهم عالية وبجواره مسلم - [00:33:58](#)

بيته دونه بالعلوم فلا بأس من اهله انما المقصود بان يبني يارب تكون اعلى فلا يمكن من ذلك وقد يعني قد يكون سببا ايضا في
الاطلاع على عورات المسلمين وهذا - [00:34:18](#)

وهذه مصالح راعتها الشريعة دلت عليها في كتابه عمر رضي الله عنه ويلزمه التميز عنا يجب ان يتميز عن المسلمين باللباس. حتى لا
يلبسوا والزي واللباس. مظهر والشريعة جاءت بالنهي عن التشبه بالمشركون واليهود والنصارى. من تشبه بقومهم ليس مثل من تشبه
بقوم - [00:34:38](#)

بل اذا كانت الشريعة نهى عن التشبه بين الجنسين للرجال والنساء والتشبه بالحيوانات وكذلك تشبه بين المسلمين في من له لباس
خاص وهيئة خاصة بمسجده فكيف اذا في من يخالفك من دينه من اهل الكفار فلا يجوز ان يلبسوا بالتشبه باهل الاسلام وكذلك -
[00:35:18](#)

وهذا بحثنا شريف وبحث فيه مشاهد عظيمة مبسوبة في مسألة التشبه احكام التشبه بما يتعلق باللباس وما يتعلق بالطعام وشيء
الاكل والشرب ما يتعلق ببعض الذي يقطع بتحريمها هناك الشاب قد تكون اشد من ذلك تحريما - [00:35:48](#)
وقد شدد بعض العلم في هذا الباب تشديدا عظيما ويوم في كلام اهل العلم لكن هذه القاعدة من اصل العام والتميز عن اهل الاسلام
لبسهم هذا جانب العمر الا يتشبهوا بالمسلمين في لباسهم لان من تشبه بقوم - [00:36:18](#)

والتشبه في الراهن يلبي يورث التشبه الباطل قد يكون فتنة لبعض المسلمين فتنة لبعض المسلمين. ثم ايضا التشبه بهم في الظاهر
يفوت معنى الذلة. والشراء المقصود لذلك وما كان مفوتا للحكمة ما كان مفوتا. لان هذه الحقيقة يعني - [00:36:38](#)

الحكمة او علة مقصودة يعني قتل حكمة بل هي حكمة في الحقيقة هي حكمة مقصودة وهي شراره ودلته وتشبهه بان سيموت هذا
المعنى وتفويت بهذا المعنى قد يفوت ما قصده الشارع من كسر نفوسه وكبريائهم من اعظم اسباب الدخول - [00:37:08](#)
الاسلام قالوا يكره لنا التشبه بهم وهذا في نظر مصعب ولا يحلم بل شدد بعض اهل العلم في هذا يبين التشبه بهم درجات منها ما هو
وبعض أنواع التشبه قد يصل لأحد الكفر في بعض المسائل و ومن ذكر تفصيلا - [00:37:39](#)

في بعض أنواع التشبه في باب اللباس. ولا يقال انه مكروه انه محرم. اذا هنالك اشياء ليست من التشبه. يعني يجوز مثلا ان يتوافق
فيها الاسلام مع غيره ان كان التشبه فيها - [00:38:09](#)

او للتشابه فيها اه لا يفوت مصلحة ولا يحصل به مفسدة في بعض انواع المشابهة التي تكون بين المسلمين وغيرهم. لكن هذه القاعدة
وهذا هو الاصل العام. قال ويحرم لهم لانه تعظيمهم لهم بل هو قد يكون اعظم من ابتدائه بالسلام - [00:38:29](#)

الانسان حينما يقوم للانسان غالبا انه يكون معظما له. اما السلام فانه يبذله حينما يقول الانسان لا يقوم الا تعظيما له. فاذا عن ابتداء
السلام وهو لمن تعرف من لا تعرف. وتحية اهل الاسلام فالقيام لهم اشد يعني النهي عنه اشد - [00:38:59](#)

لانه اعجاز واکرام لهم ونوع تصديق تصدير اللهو فلهذا تحرمه اسد وكذلك من اولى تصديره في المجالس بفوات هذا المعنى المقصود
في الشريعة من جهة عقل الذمة لكن لا ينبغي هذا يعني ان المسلم ان يكرمه بانواع الاكرام - [00:39:29](#)

التي هي مطلوبة من الرسل. المسلم يكرم غيره ويحسن اليه. لا يذهب يعني يحسن اليهم يوصل اليهم لا بأس بك بل هو مشروع
مطلوب ثم يختلف هذا من شخص الى شخص - [00:39:59](#)

مصلحة الاسلام واهل الاسلام ثم اصلحتهما من جهته قربه من الاسلام. وما يكون داعيا له الدخول في الاسلام. ونعلم هناك للكفار
حققوا الزكاة لهم حق الزكاة منهم الكافر الذي يعطى لتأليف ومنهم المسلم الذي يعطى يعني هو مسلم - [00:40:29](#)

الاسلام او يأتي المسلم ونظيره. الكفار يعطون من الزكاة في حق بل قد يكون في بعض الاحيان احد اصحاب الزكاة لان ليس المقصود
به الا المصالح العامة هذا هو الاصل. وكذلك في مثل هذه المسائل - [00:41:19](#)

قال ابتداءه بالسلام. بما تقدم في قوله يعني لا تبدأ اليهود والنصارى بالسلام. كذلك في الصحيحين فقولوا وعليكم. وبكيف رحت وامسك او كيف انت؟ اوحى او حالك؟ هذا هو اللي ذكر الصدر رحمه الله - [00:41:49](#)

كذلك ايضا بأنواع التحايا الأخرى. كيف اصبحت يا شيخ؟ وهذا فيه نظر. نقول ان الذي والحديث جاء عن السلف والسلام تحية عظيمة تحية اهل الاسلام الدنيا وتحيتهم تحيتهم يوم يلقون - [00:42:29](#)

هي تحية تحية وتحية ذريتك كما هو الصحيح اي تحية عظيمة لها خصائص عظيمة فلا يمكن تساوى بغير ولذا لا يظن غيرها مقامها فالحاق غيرها بها الحاق مع فوات شرط اللاحاد - [00:42:49](#)

هو عدم استواء المرء والحصر. فلماذا فيه نظر. والمعنى قاصد. في هذه ولهذا جاءت الشريعة بالاحسان اليهم فنهى عن السلام لكن لا بأس ان يحسن اليهم بالقول. واحسنوا انه يحب المحسنين واحسنوا. الاحسان عام - [00:43:09](#)

الناس هو من اعظم خصل الاسلام للانسان بل هو اعظم خصال الدين وعود يشمل الكفار ايضا الاحسان من قوم الاحسان وتبره وتقسط والبر يشغل البر بالقوم يشمل البر بالفعل فكما بالكلام الطيب واعظم منه البر - [00:43:39](#)

البر شيء وكلام لين هذا من البر والمسلم يعلم الاسلام باخلاقه واقواله واعماله. لكن احيانا يلقي بوجه متفهم حينما يقتضي المقام ذلك فلا يبيد لمن ابدل المعاصي جارة كذلك وكذا اذا لدغ الرشح لكن حينما يكون هنالك مصلحة الصحيح انه لا بأس ان يحذر بهذه كيف اصبحت وامسيت - [00:44:09](#)

او كيف انت؟ كيف حالك؟ ما دام المقصود من ذلك المصلحة العامة ويخار اخلاق اهل الاسلام اذ كيف يمكن دعوتهم وهو لا يقابله بمثل هذه الكلمات بل ربما قد يبتدى - [00:44:49](#)

هذه العبارات وان كانوا يقولون بدأت بهذا ولا دليل على المانع على الصحيح قال وتحرم تهنيته وتعزيتهم وعبادتهم ما تقدم في لا تبدأ اليهود والنصارى في السلف فاذا كان من السلام الذي يعارض ربما يكون في طريق - [00:45:09](#)

ينهى عنه في الزيارة والتهنئة لانها في الحقيقة اجيال اليها وتهنئة هذه اكرام ابلغ من السلف. ولذا يعني قال انه لا يجوز ذلك. وهذا فيه نظر الحقيقة. والصواب بعض اهل العلم. وان هذا مبني على المصالح - [00:45:39](#)

وان المسلم ما دام قصده بذلك للدعوة الى الله واطهار محاسن الاسلام واخلاق اهل الاسلام ولم يصل بذلك المجاهدة. انما بذل الدنيا للدين. لم يبذل الدين في الدنيا لان المحذور ان تبذل الدين للدنيا. هذه مداينة. اما بذل الدنيا للدين - [00:46:09](#)

او ما معا يعني بدل دنياه من اجل الدين فهذا مداراة ومداراة من صدق كما البخاري رحمه الله والنبي عليه الصلاة والسلام ذكر البخاري عن هذا حديث عائشة على هذا - [00:46:39](#)

على هذا الباب وقريب منه لما جاءه ذاك الرجل فقال عليه السلام شئت من شر الناس من تركه الناس خدعة فلما لقي هش له وابتمس عليه الصلاة والسلام وعائشة تنظر فقالت قلت يا رسول الله ما قلت - [00:46:59](#)

فقال عليه الصلاة والسلام ان من شر الناس من زينة عند الله فالنبي اظهر من باب المداراة وقال رحمه الله كما روى البخاري انا لنكشف وجوه القوم يعني تبسم وقلوبنا تلغنه. هذا لا بأس به. بل قد يكون مشروعا مطلوبا. ومن ذلك - [00:47:19](#)

هذه امور فتعزية وعبادتهم في مثل هذه الامور مما يكون المسرح والنبي عليه الصلاة والسلام عاد ذاك اليهودي وابوه حارب الصبي اليهودي عادوا عن القصة المعروفة ثم عرض عليه الاسلام رضي عمرو القاسم فقال - [00:47:49](#)

واشهادها كثيرا قال ومن سلم على ذنبي ثم علمه سنة قوله رد عليه سلامه. ومن سلم على يعني ثم علم انه علم انه ليس بمسلم. سنة قول الله سلام هكذا عن ابي عمر وهذا الاذان عن ابن عمر - [00:48:19](#)

والحافظ ابن حجر رحمه الله ذكر في نتائج الاذكار انه ذكرها انه رحمه الله هذا الاثر شرعا وشرعية مثل هذا قد يقال موضع وقد يترتب عليه ربما يعني امر خلاف المقصود من السلام - [00:49:09](#)

فلا عجب عليه ولا يحصل المقصود من السلام ما دام انه جاهلا بحاله الا اذا كان هذا ليس النبي عليه يعني فيه كبر وعنجهية ربما لما سلم عليه صار ازداد - [00:49:49](#)

وعن جاهلية فاراد ان يقدر عليه السلام وعلم ان المصلحة في هذا صباح الخير فلا بأس قدامك لان السلام قد فلا بأس من باب ادلاله اذا كان والا ربما آآ تركه آآ وعدم قومها هذا هو الاولى ينظر على بعض المعلومات - [00:50:09](#)

على مثل هذا وان سلم الذمي لزم رده السلف يقال وعليكم لما تقدم وقولوا وعليكم والصحيح انه تبين سلام حقيقة انه يرد سلامه حق يعني قال السلام عليكم تقول وعليكم السلام. هذا هو الصحيح - [00:50:39](#)

عود لكن مع هؤلاء تركوا بالمثل ردوا بالمثل لان السيادة لاهل الاسلام والاحسان اليه اما هذا يكون بالمثل. ثم ايضا آآ في قوله ويسلم الرد واجب فيقال عليه وان شمت كافر - [00:51:15](#)

مسلم اجابته اجابه لكن لا يدعو له من رحمه. يعني اذا شمت يجيبه ولو عطس اذهب لي فانه يدعو له المسلم بالهداية لا يدعو له بالرحمة لانه فهي لاهل الاسلام خاصة وكان اليهود يتعاطسون عند النبي عليه - [00:51:45](#)

الله وتكره المصافحة لانها بشعار وهي جائزة وان كان فيها مصلحة ربما كانت مشروعة كما تقدم في تحية لغير الاسلام كما تقدم وفي ادعوا له الهداية كذلك لو كان الذي عطش الكعبة فكذلك يدعو لهم - [00:52:25](#)

سواء كان مشمتا او مشمتا سواء كان فالدعاء له بالهداية. والمسامحة كما تقدم تكره ولا تحرم لانه الا بكار مصلحة. فلا نقول فكرة مطلقة. فلو قابل وجوده وكان يعني ينتظر المصالحة او - [00:53:25](#)

او مشركة يعني من يبتلى بالمسلم رأى ان عدم مصالحته قد يقول احراج له وبينه وبينه معاملة فلا بأس مع وجود المصلحة مع وجود المصلحة فالمرعى في ذلك هو المصلحة وان كان بينه وبين معاملة في تجارة يكون - [00:53:55](#)

ذلك هو اظهار الاسلام محاسن الاسلام. فلا يبأس يجلس ويبادلهم اه يعني القصاص والكلام والضحك ونحو ذلك بدون البقعة الصباحية على هذا الوجه. بلا مصالح شرعية مقدحة لانه حينما ونوع مدهانة له ومدهانة - [00:54:25](#)

قال فصل ومن ابى من اهل الذمة او دفعها وابى الصغار يقول تعالى تريدونها خذوها منكم تأتون انتم ولا اتي او دفعها على وجه فيه كبرياء او ابا تجاه الاحكام واما التزام او ابى التزام احكامنا - [00:55:05](#)

اذا كان او زنا مسلما او جاء من مسلم يعني سواء كان باختيارها فان كان على سبيل يقهر بنكاح يعتقده انتقد عهده لانه مخالف لما عليه. وهذا يحكي عن المسلمين. انتقض عهده - [00:55:35](#)

يعني مع انه يكونوا حربيا لا عهد له ولا امة. انقطع الطريق عن المسلمين. الاعتداء عليهم فانه ينتظر عهده لانه لبث بما عهد عليه. لان الذمة العهد عليها وهذا فهذا قد يكون اسوء من الحرب الاصل كن اسوء من - [00:56:15](#)

مثل المسلم حينما يعني اذا ارتد كان كفره اغلظ من كافر في الحرب دي وفي العصر الحربي له احكام. فاذا دخل تحت حكم الاسلام صار هذه فاذا نقض كان حربيا. في هذه الحالة يكونوا اشد من الحربي والعصر. لانه اعطي الامانة - [00:56:45](#)

وهذا نوع احسان اليه ومع ذلك لم يعرف ولا هذه النعمة ولم يكرمها ولم يأمر بشكرها حكم اهلها وفيها خيانة. اما ذاك فهو في بلاد الكفار. فهو اشد واقبح. فاذا كان - [00:57:15](#)

او ذكر الله سبحانه او رسول الله عليه السلام بسوء هذا اقبح. ايضا اقبح في باب ناقض العهد. لان هذا نبضه للعهد وكذلك يدخل في ذلك ذكر القرآن او السنة او السخرية - [00:57:35](#)

بالدين كله من هذا الباب. تقدم قصة الجارية التي في ذلك الاعمى وهي تجتنب النبي عليه الصلاة اذا قتلها سيدها قال النبي انس قال اشهد ان دم ادم او تعدى على مسلم - [00:58:05](#)

كذلك اذا كان هذا في حق المسلم يعني حينما يقع منه فانه يكون امره الدم وربما الى الامام اذا كان غيره ويتحتم قتله فهو في حق هذا الذمي اشد او فتتوا عن دينه - [00:58:25](#)

اذا قضى عهده لانه ضرر وفساد عام. ولو انه كان ضرر في اتقى فكيف اذا كان الله يتعلق بدينهم؟ فينتقد عهدهم احيانا ويخير الامام فيه كلاشيه. يعني كالحرب ويرى المصلحة فيه - [00:58:55](#)

وهناك فيما اذا سب الرسول عليه سب الله سبحانه وتعالى هل آآ يخير فيه او يتعين قتله؟ ذكر شيخ اسمه جماعة ان مثل هذا خلاف

شدة حينما يكون بالسب وهذا - 00:59:25

سم النبي عليه السلام او حينما يسب الله عز وجل فهذا هو الذي فهو اخفاء المتقدم بين بين كونه يبقى رقيقا او يشترط او يقوم او يقتله او في بيت مال المسلمين وهذا فيه - 00:59:55

لكنه ما دام عادة حربيا صار ماله غيره. ولا يكون مثلا حكم حكم غريبة غمسنه كالمال الذي اخذ منه العشور والجزيرة ونحو ذلك. ولا ينقض عهد نسائه واولاده لا تجب واجبة اخرى - 01:00:35

ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام كما تقدم كان ينظر في الصبيان الصغار ينظر فيما يشك في عمله فان اسلم حومقته لان الاسلام يعصمه قل للذين كفروا ان يتم فرضهم وانسهم ولو كان سن النبي صلى الله عليه وسلم قوله ولو شغل الخلافة. لو كان سب النبي عليه - 01:00:55

لان هناك قول لان علم قوي يقولون يقتل وان اسلم وان كان صادقا امره الى الله. لكن في احكام الدنيا نقطع هذا الفساد بقتله. حتى يطمعن ابن الشر والفساد ولا يمكن لجولنا بمثله هذا وذكر خلاف هذا. ابو العباس رحمه الله. قال رحمه الله كتاب البيع - 01:01:25 وينعقد لا هزل البيع مصدر باع يبيع بيعة وهو المبادرة بين الثمن والمثمن والبيع حلال بالاجماع واحل الله والبيع فيه مصالح عظيمة والنبي عليه الصلاة والسلام وجد الناس يبيعون ويشترون في المدينة فاخرهم على بيعاتهم. فالاصل في - 01:01:55 وسلامته وسلامة العقود التي يجريها الناس وكما سيأتي جماهيرهم البيع بصيغته المعروفة الآتية ولا هزلا فلو عقد هذا قال لا ينعقد. وهذا احدا قال انه لا نية له والعقود مبنية على ما في القلب. وبكشف القلب ولكن اخي كل ما كسبت قلوبكم والنبي عليه قال النبي الاعمال بالنيات وهذا لم ينوي - 01:02:35

فكيف نجري هذا العبد ونرضيه وهو لم يلني؟ ولو اسف هذا هو الاصل في العقود وما دام ان ما دام انه فعل السبب الموجب في الاصل للبيع وهو انتقاد المبيع ان كان بائعا منهم وانتقاد الثمن اليه. فانه يترتب عليه موجه - 01:03:15 والعبد ليس اليه الا السبب. اما ما يترتب على السبب فهذا الى الشائع. رتب الاحكام على ولما علم او آآ قام بما يوجب للبيع الزمناه بذلك. وان كان هو يكون خلافاته. هذه الدعوة. ثم هو قال قوما - 01:03:45

على معنى البيع. فلفظه مشتمل على المعنى. حينما قال بعثك هذه السيارة او هذا البيت قال اشتريت وتفرغ قال ايش يبي؟ قال لا انا اسف يقول انت قلت قولا وسببا موجبا يترتب عليه المشبه وهو وجوه تسليم المبيع - 01:04:15 ووجوب تسليمك وتسليم الثمن الى المجتهد. ثم قلت قوله على المعنى في ذلك هو البيع هذا معنى البيع وهذا قول والارحام. ثم هو كيف يعلم؟ قد يكون انسان حينما يبيع هو - 01:04:45

اخر ثم يتفرون يقول انا لا اريد البيع وربما يحسبه غيره فهذا لا يقبل منه ذلك لا يقبل ذلك وهذا احد الاقوال المسألة وهذا ارفع من جهة العصر ويدل لها ان سائر العقود تنعقد ولا يقبل فيها الاجر. يقبل فيها الهزل - 01:05:15 من قال المفرق بين النكاح وغيره لان هذا من حقوق الله وهذا بيع من بذل المال ومن حب العباد وهذا فيه نظر لان ما من حق للعبد الا وفيه حق لله سبحانه وتعالى. ثم هذه العبودية في الحقيقة هذه العبودية هي حق لله سبحانه وتعالى - 01:05:45

حيث شرعها ورتب عليها على اسبابها المسببات الموجبة لانتقاء الى المشتري وهكذا. قال وبالقول التام على البيع من قول لان البيع له صفة قولية وفعلية. والقولية هي الايجاب والقبول. بعثك اشتريت - 01:06:05 بها ولو كانت بصيغة الماضي لو قال ابعد دار فقال بعث ولا يحتاج ان يقول للمشتري او قال تباع بصيغة فعل المضارع تباعوني فقال بعث فينعم على الصحيح. لكن لو قال اتبيعني؟ فلا يلعنكم لعامة - 01:06:35

وان كان من الظلمات او المضارع آآ ينعقد البيع ينعقد البيان بداية على الصحيح وان كان باخذ استفهام ثم نقول ان الاصل فيه انه يجري بكل صيغة يعقدها المتعاقدان. وفي هذا قاعدة عظيمة ذكرها العلم بينها في مسألة العقود هذا الباب - 01:07:05 فيعطيه ما يرضيه. وذلك ان الشارع احل البيع رتب احكاما عليه ولم يذكر صفة معينة وذلك كأن البياعات بين الناس مختلفة والناس لهم في هذا اصطلاحات كثيرة من بلد الى بلد بل لغات تختلف لهجات - 01:07:35

فاذا لم يرتبها بصيغة معينة ولا بقول معين فكل ما جرى بين الناس في عرف رغم انه عقد فيعامل مقتضى ذلك. في باب عقود
والاوقار والوصايا والنكاح وسهل حتى في امور اخرى في باب القذف نحوه. قد يكون شيء او شيء من العبارات عند قوم - 01:08:05
وعند قوم قد فهم والاحكام المرتبة في هذا على النيات والمقاصد في الاصل الاصل المرتب على النيات والعقود بمقاصدها ومعانيها
الاصل فاذا وتعاقدوا على هذا الشيء ومن ذلك المعارضات لو قال اعطني خمسا فاعطاه لا - 01:08:35
بل يكفي ان ان يضع المال واليوم الناس تجري عقودهم في الغالب في المحلات كبيرة في تمويلات ونحوها وغيرها في الغالب التي
تشتري تجري بدون لما اشتراه يضعه في سلة او نحو ذلك او يضعه في يده او في كيس - 01:09:05
يأخذه البائع او وكيل البائع ثم ايضا حتى ربما ما يبيى اشتريته بكذا الناس ما احد يشتريه لسبب يأخذ لكن ربما اذا رأى بعد ذلك في
الشاشة يكون قد لكن لا يعينه ربما - 01:09:35
يشترى هذه الاشياء فيدفعه بعد ذلك. وينبغي العقد عليه بما اقيم عليها. بشعرها المحدد فالمقصود انه لا بأس بذلك ما تقدم. فلو وضع
التمن. كما يأتي الانسان الى المحلات التي يأخذون حاجته كل يوم فهذا وكله ان شاء الله بعد الصلاة والله اعلم - 01:10:05
اللهم صلي على نبينا محمد - 01:10:35